كلية الحقوق

قسم القانون العام

الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية وتطبيقاته في الإسلام

(بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام)

تحت إشراف

أ.د/ رمضـــان محمـــد بطيخ

أستـــــاذ القـــانون العـــام

كلية الحقوق ـــــ جامعة عين شمس

البـــــاحث

كريم سيد محمد السيد أبو العزم

٢٠١٦م

ملخص: عمل هذا البحث على استيضاح حقيقة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص التشريعية العامة التي تحدد أهم القواعد الدستورية التي بني عليها نظام الحكم الإسلامي، وكذلك بيان وتحليل طريقة تنظيم وعمل السلطات الثلاث فيه، وهذا كله في ضوء نظرية الفصل بين السلطات للمفكر السياسي "مونتسكيو" والمعمول بها في أنظمة الحكم الديمقراطي. وقد خلص البحث إلى أن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تختلف عن النظم السياسية الوضعية فهو لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأن سبب ذلك يعود إلى أن هذا النظام قد بني على مبادئ من عند الله ﷻ، وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة الوضعية. كما أن فكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي فبالنسبة للرسول ﷺ كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله ﷻ بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وهذا يجعل من ممارسته للسلطات في الدولة أمراً لا يؤدي بأي حال من الأحوال لقيامه بالاستبداد. أما بالنسبة للخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة في الإسلام فهو يعتبر خليفة رسول الله في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يتم اختيار الخليفة وفق صفات خاصة ورد النص عليها صراحة

في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلـــم والنزاهـــة وهـــذه الصفات تمنعه عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد.

Abstract: This paper attempts to clarify the fact of implementing the principle of separation of powers in the Islamic political system through analyzing the general Legislative text that determine the most important constitutional rules constituting the basis of Islamic system of government, and through analyzing the way the three powers are organized, and operate in the Islamic system. This presentation and analysis is done in the light of Montesquieu's powers separation theory used by modern democratic parliamentary regimes. The study concluded that due to the unique nature of the Islamic political system, different from the positive political systems, it did not apply the separation of powers principles, the implementation of which prevents rules from despotism and usurping were not necessary, the way it is in the positive political systems. The notion of despotism does not thrive in Islamic system of government. The Prophet (PBUH) enjoyed unique moral characteristics, and as a ruler, he is guarded from fallibility by nature of his mission, which prevents sliding towards any from of absolutism in the practicing power, The Caliph,

Imam, or Head of the state in Islam, by assuming the role of the successor in implementing Islamic Shariaa, he can't contravene its principles by the nature of his position. In the first place, however, the Head of the Muslim State is selected based on special characters explicitly stated in judgments of the Islamic Legal System, i.e. Islamic Shariaa. These characteristics, which include Justice, science and Integrity prevents the Muslim Imam from including to despotism.

مقدمة

لقد كان المبدأ الذي ساد أنظمة الحكم طوال العصور القديمة وخلال العصور الوسطى هو مبدأ تركيز السلطات، حيث كان قاعدة الأساس لكل الأنظمة في ذلك الوقت، وتفسير ذلك أمر يسير، فقد ارتبطت السلطة في ذلك الوقت بأشخاص الحكام وكان ينظر إليها على أنها حق شخصي وامتياز وراثي، ومن ثم كان من الطبيعي تجميع كل السلطات في يد الملك أو الأمير.

ولا يخفي ما يمثله تركيز السلطات بهذه الصورة من استبداد وتحكم وجور وعدوان على حقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد عاد مبدأ تركيز السلطات في صورة حديثة تتناسب مع السيادة الشعبية بل وتجسد هذه السيادة حيث ظهر في الأنظمة السياسية المعاصرة ما يعرف باسم "حكومة الجمعية"، وفي هذا النوع من الأنظمة يتم تركيز السلطات في يد الجمعية (البرلمان)، وتمارس الجمعية اختصاصاتها إما بنفسها مباشرة أو بواسطة لجان تابعة لها وخاضعة خضوعا تاما لأوامرها وتوجيهاتها.

وقد عرف ذلك النوع تحت مسمى الـ Convention في فرنسا في عهدها الثوري، ثم ظهرت له تطبيقات حديثة بعد الحرب العالمية الثانية في دول الديمقراطيات الشعبية، كذلك ينظر الفقه إلى النظام السويسري على أنه صورة من صور "حكومة الجمعية".

ويرى البعض أن مبدأ تركيز السلطات في صورته الحديثة لا يتنافى مع الديمقراطية، وذلك على أساس أنه يعطي السلطة، كل السلطة، للشعب ممثلاً في جمعيته التشريعية، إلا أن ذلك قد يتنافى مع الحرية، حيث دلت التجربة التاريخية على انحراف هذا النظام في تطبيقه العملي ليصبح دكتاتورية فردية.

ولذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد المقومات الأساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية، حيث ينظر إلى المبدأ على أنه يمنع الاستبداد ويكفل الحرية.

وعلى جانب آخر، فإنه إذا كان هذا المبدأ أحد مقومات الديمقراطية التي ترتكز عليها بصفة أساسية، فما هي حقيقة تبني وتطبيق هذا المبدأ في النظام السياسي الإسلامي، وما هي أهم القواعد الدستورية التي بني عليها نظام الحكم في الإسلام، وما هي أيضا طريقة تنظيم وعمل السلطات الثلاث فيه ؟

وللوصول إلى تحديد ماهية مبدأ الفصل بين السلطات ومضمونه وما إذا كان النظام السياسي الإسلامي عرف هذا المبدأ من عدمه، ينبغي التعرض للأصول الفكرية للمبدأ وتطبيقاته في العملية من واقع النظم الغربية، ثم استيضاح حقيقة تطبيق المبدأ في النظام السياسي الإسلامي من خلال بيان القواعد الدستورية التي يقوم عليها، بالإضافة لبيان طريقة عمل السلطات الثلاث فيه، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول : ماهية مبدأ الفصل بين السلطات.
- المبحث الثاني : الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما أن تطبيقه أصبح أحد أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلطه واستبداد الحكام، وكذلك لاحترام حقوق الإنسان وحرياته.

ويعتبر النظام الإنجليزي هو المصدر التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد كان هذا المبدأ وليد التطور الطويل للصراع بين الملك البرلمان. وفي سنة ١٦٥٣م قام كروميل Cromwel بأول محاولة للتمييز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والفصل بينهما[١].

ودرس لوك النظام الانجليزي، ثم خرج منه بنتائج عامة أدت إلى اعتباره من رواد مبدأ الفصل بين السلطات. وبتأثير لوك وغيره من المفكرين انتقل المبدأ من انجلترا إلى سائر الدول الديمقراطية التقليدية. فأصبح أحد المقومات الأساسية التي ترتكز عليها نظم الحكم في الدول الديمقراطية.

---

(١) Carl. J. Friedrich, **La démocratie Constitutionnel**, 1958, p 146.

وإذا كان من المسلم به أن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل قاعدة الأساس فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات في الدول الديمقراطية، إلا أن تفسير المبدأ وتحديد مضمونه قد تعرض لخلافات كثيرة من جانب الفقه، وإن كان ذلك لا ينفي أن المبدأ قد ظل حتى الآن يمثل المعيار الراجح في تقسيم الأنظمة السياسية.

وللوصول إلى تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات ينبغي التعرض للأصول الفكرية للمبدأ، ثم دراسة التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي :

- المطلب الأول : الأصول الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات.
- المطلب الثاني : التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول

الأصول الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات

يجب التمييز – بادئ ذي بدء – بين فكرتين في هذا الصدد، هما فكرة توزيع السلطة ثم فكرة الفصل بين السلطات.

وتوزيع السلطة يعني " تعدد الهيئات الحاكمة بما يمنع من تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة "[1]. وهو مبدأ حديث نسبياً، قام على

[1] د. ثروت بدوي، **النظم السياسية**، ١٩٧٠م، ص ٢٧٤.

أنقاض مبدأ تركيز السلطة، وكان ذلك استجابة لمتطلبات الدولة القومية الحديثة التي يعجز عن القيام بها فرداً واحداً من ناحية، كما كان يهدف إلى تحقيق قدر من المشاركة في السلطة من ناحية أخرى.

ويتضح من التعريف السابق لمبدأ توزيع السلطة أنه يقف فقط عند حد توزيع السلطة على أكثر من شخص واحد أو هيئة واحدة، ولا يتعرض لمشكلة تحديد العلاقة بين هؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات.

أما مبدأ الفصل بين السلطات فإنه يقوم بتحديد العلاقة بين السلطات العامة، إنه يفترض توزيع السلطة أولاً بين أكثر من شخص أو أكثر من هيئة، ثم يتولى تحديد العلاقة بين هؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات.

وانطلاقا من هذا التمييز بين توزيع السلطة والفصل بين السلطات، فإنه لن يتم التعرض للآراء التي قيل بها بصدد المبدأ الأول، وذلك للاعتقاد بأن هذه الآراء لا تعتبر مصدراً فكرياً مباشراً لمبدأ الفصل بين السلطات في صورته الحديثة، ومن ثم سيتم الاكتفاء بالتعرض لآراء ثلاثة من المفكرين الذين كان لهم الفضل في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد معالمه، وهم: لوك، ومونتسكييه، ورسو.

أولاً : جون لوك John Locke :

عبر لوك عن رأيه الخاص بالعلاقة بين السلطات العامة في كتابه الذي ظهر سنة ١٩٦٠م بعنوان الحكومة المدنية Essay on civil government،

وكان لآرائه التي أعلنها تأثير كبير على الفكر السياسي في القـرنين الـسابع عشر والثامن عشر[١]، ويكفي أن آراء لوك كانت أحد المصادر الفكرية التي قامت عليها نظرية فصل السلطات كما نادى بها مونتسكييه فيما بعد.

وللوصول إلى تحديد اتجاه لوك فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين الـسلطات، فإنه يجب عرض آراءه، وذلك كما يلي[٢] :

١- السلطات العامة : يميز لوك بين سلطات ثلاث، وهي :

أ- السلطة التشريعية :

ومهمتها وضع القانون بوصفه القاعدة العامة التي تحقق الصالح العـام، والسلطة التشريعية تعتبر سلطة مركبة عند لوك، حيث تتكون مـن ممثلـين للشعب يكونون المجلس التشريعي من ناحية، كما أن الملك يعتبـر عـضواً تشريعياً بحيث تلزم موافقته لإصدار التشريع من ناحية أخرى.

ب- السلطة التنفيذية :

ويتولاها الملك ومهمتها تنفيذ القوانين، حيث يرى لـوك أن مـن يـضع القوانين لا يجب أن يقوم بتنفيذها بنفسه.

---

[١] د. رمضان بطيخ، **تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م ، هامش رقم ١، ص ص ٨ ،٩. كما يراجع كذلك :
Marcel Prelot, **Histoire des idées politique**, 3ème édition, Paris, Dalloz**,** p 376 et suiv.

[٢] René Capitant, **Cours de principes du droit public**, 1951-1952, p114 et suiv.

جـــ- السلطة الاتحادية :

ويتولاها الملك أيضاً، ووظيفتها إعلان الحرب والسلام وعقد المعاهـــدات مع الدول الأجنبية.

وهذه السلطة لا تخضع للقانون، ويفسر لوك ذلك بقوله أن المعاهدات التي يبرمها الملك تعتبر واجبة التنفيذ في المجال الداخلي.

ولما كان لوك متأثراً في نظريته هذه بالنظام الانجليزي في ذلك الوقـــت، فإنه يضيف إلى ما سبق أمرين:

أولهما: أنه لا يعترف بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة بل يلحقها بالسلطة التنفيذية، وهو ما كان يجري عليه العمل في انجلترا قبل ثورة ١٦٨٨م حيث كانت تلحق بالتاج[١].

ثانيهما: أن لوك يضيف إلى سلطات الملك السابقة سلطات أخرى هي ما يطلق عليه اصطلاح امتيازات التاج.

٢- مفهوم لوك للعلاقة بين السلطات :

ينظر لوك إلى السلطة التشريعية على أنها سلطة عليا بحسب طبيعتهـــا، إنها سلطة مقدسة، وهي تستمد هذه المكانة من واقعة قيامها بعمـــل القـــوانين المعبرة عن الصالح العام.

---

[١] أنور رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الإشتراكي، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧١م، ص ٢٠٣.

وهذه القداسة التي يسبغها لوك على السلطة التشريعية لا تعني أنها سلطة مطلقة، إنها سلطة مقيدة: وهذه القيود تتحقق في ارتباطها بتحقيق الصالح العام أولاً، كما أنها تخضع أيضا للقيود المستمدة من حدود القوانين الطبيعية. ومن ثم يقيد لوك اختصاصات السلطة التشريعية بقيود ثلاثة[١]:

- تنطبق القوانين على الجميع دون تمييز، فيلتزم بها المشرع كما يلتزم بها الأفراد.
- لا يحق للمشرع الاستيلاء على أموال أحد الأفراد إلا برضاه.
- تقوم السلطة التشريعية بوضع قواعد عامة مجردة ، ولا يجوز لها اتخاذ قرارات أو إجراءات فردية.

أما السلطة التنفيذية فهي سلطة خاضعة بحسب وظيفتها، وبالتالي تكون السلطة التشريعية في مركز أسمى وأعلى من مركز السلطة التنفيذية[٢]. ولا يعني ذلك " أن السلطة التنفيذية ستكون مجرد تابع للسلطة التشريعية تقتصر مهمتها على تنفيذ أوامر المشرع ونواهيه. فلا شك في أن مصلحة الجماعة تقتضي بوجوب إعطاء السلطة التنفيذية قدراً من الاختصاص التقديري تمارسه في الحالات التي لم يكن قد توقعها المشرع فلم يصدر القوانين المنظمة لها أو في الحالات الخاصة الاستثنائية التي لا يتلاءم معها التطبيق

---

(١) د. ثروت بدوي، **أصول الفكر السياسي** والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ١٩٦٧م، ص ١٦١.

(٢) Pierre Nordon, **Histoire des doctrines politiques en Grande-Bretagne**,1966, p.63.

الحرفي للنصوص التشريعية وتتطلب حلولا أكثر مراعاة للظروف الخاصـــة. على أن استعمال هذا الامتياز التقديري الذي يقرره لوك للـــسلطة التنفيذيـــة سيكون دائماً مقيداً بهدف الصالح العام "[1].

وعلى ضوء ما سبق يحدد لوك العلاقة بين السلطة التشريعية والـــسلطة التنفيذية، فيرى ضرورة الفصل بينهما، وذلك لسببين وهما[2] :

السبب الأول: مستمد من كون السلطة التشريعية لا تنعقد بصفة مستمرة وإنما تنعقد لفترات تكفي لإعداد القوانين فقط، ثم يعود أعضاؤه كأفراد عاديين مـــن الشعب تطبق عليهم نفس هذه القوانين.

السبب الثاني: ينبع من فكرة لوك الأساسية عن ضرورة الفصل بين من يقوم بوضع القانون وذلك الذي يتولى تنفيذه، حيث يرى أن ذلك ضـــروري لمنـــع الاستبداد وتحقيق الحرية، لذلك هناك حاجة لوجود سلطة دائمة تقوم بتنفيذ هذه القوانين وتكون منفصلة عن السلطة التشريعية، وهذه هـــي مهمـــة الـــسلطة التنفيذية.

وإذا كان لوك يقرر سمو السلطة التشريعية على الـــسلطة التنفيذيـــة، إذن كيف يكون الفصل بينهما مع خضوع الثانية للأولى ؟

---

[1] د. ثروت بدوي، **المرجع السابق**، ص ١٦١.

[2] د. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية**، ١٩٦٧ – ١٩٦٨م، ص ٥٥٤. كما يراجع أيضاً :
J.J. Chevallier, **Les grands œuvre politiques**, Paris, 9 ème édition, 1966, P 94.

يرى لوك أن الفصل محقق بين السلطتين رغم هذا الخضوع، ويفسر ذلك كما يلي[1]:

إن السلطة التشريعية سلطة مركبة تتكون من ممثلي الشعب ومن الملك، وعلى ذلك فلا يمكن أن يصدر أي تشريع إلا بموافقة الملك ورضاه، ومن ثم يتحقق نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث أن السلطة التشريعية لا تملك سلطة مطلقة في إصدار التشريعات، لأن موافقة الملك ضرورية لإصدار هذه التشريعات.

وإذا كان الملك يحوز بين يديه السلطة التنفيذية ثم يشارك السلطة التشريعية في نفس الوقت، أفلا يعتبر ذلك نوعا من اندماج السلطات ؟

إن ذلك لا يعتبر دمجاً للسلطات في نظر لوك، لأن الملك ليس إلا جزءاً فقط من السلطة التشريعية، وبالتالي فإن صدور التشريعات لا يتوقف على إرادته هو وحده، بل لابد من موافقة ممثلي الشعب.

هذا هو مفهوم لوك لمبدأ الفصل بين السلطات، وهناك بعض الملاحظات على هذا المفهوم، وتتلخص فيما يلي:

١. إن لوك قد استمد نظريته في فصل السلطات من النظام الانجليزي المطبق في عصره[1]. وذلك يبدو واضحاً جداً من السلطات الخطيرة التي يقررها للملك، ومن تقريره تبعية القضاء للسلطة التنفيذية.

---

(١) René Capitant, **Op.Cit**, p.116 et suiv.

٢. إن الملك وسلطاته وامتيازاته يعتبر محور النظام الذي ينادي به لوك، ويتضح ذلك من استعراض وظائف الملك عند لوك والتي تتلخص فيما يلي :

(أ) يشارك الملك في السلطة التشريعية، فلا يصدر أي قانون إلا بموافقته ورضته.

(ب) يحوز الملك السلطة التنفيذية.

(جـ) يحوز الملك السلطة الاتحادية (وهي لا تخضع للقانون).

(د) هذا علاوة على مجموعة امتيازات التاج التي يعترف بها لوك للملك.

٣. إن فصل السلطات عند لوك إنما يكون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط ، ذلك أن السلطة الاتحادية من مطلق اختصاصات الملك، أما السلطة القضائية فإن لوك يجعلها تابعة أيضاً للتاج. وهذا يمثل ولا شك عيباً خطيراً في نظرية لوك عن فصل السلطات، ذلك أنه مهما كانت الآراء حول اعتبار القضاء سلطة من عدمه، فإنه من الضروري تأكيد استقلال القضاء في مواجهة باقي السلطات، لأن استقلال القضاء هو الكفيل وحده بضمان سيادة القانون كما نادى بها لوك نفسه.

---

(١) د. السيد صبري، السلطات في النظام البرلماني، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ١٥، العدد الأول والثاني والثالث، ١٩٤٥م، ص ٥.

هكذا يتصور لوك الفصل بين السلطات، إنه نوع من التعاون والتوازن بين السلطات يلعب فيه الملك دوراً أساسياً، إنه ليس فصلاً مطلقاً بين السلطات، ولكنه توازن بين هذه السلطات يميل لمصلحة السلطة التنفيذية.

ثانياً : مونتسكييه Montesquieu :

يعتبر مونتسكييه بحق صاحب الفضل الأول في إبراز مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد معالمه الواضحة وذلك بإعطائه مفهوماً محدداً، وقد عرض مونتسكييه نظريته عن فصل السلطات في كتابه الشهير " De l'esprit de lois " الصادر سنة ١٧٤٨م[١].

وللإحاطة بآراء مونتسكييه في هذا الشأن ، فسيتم العرض أولاً للسلطات العامة عند مونتسكييه ، ثم بعد ذلك تحديد مفهوم مونتسكييه لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك على النحو التالي[٢] :

١- السلطات العامة :

وزع مونتسكييه خصائص السيادة بين السلطات الثلاث الآتية :

أ- السلطة التشريعية :

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول مفهوم المبدأ وكيفية ارتباطه بالمفكر الفرنسي مونتسكيو، راجع: السيد علي سعيد، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، **رسالة دكتوراه**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨م، ص ٨٠ وما بعدها.

[٢] René Capitant, **Op.Cit**, p 130 et suiv.

ومهمتها وضع القوانين وتعديلها وإلغاؤها، ثم مراقبة تنفيذها. وهي تتكون من مجلسين:

المجلس الأول: وهو مجلس ديمقراطي، حيث يتكون من النـــواب الممثلـــين للشعب، ويختار أعضاؤه بطريق الاقتراع العام.

المجلس الثاني: وهو مجلس أرستقراطي بحكم تكوينه، حيـــث يتكـــون مـــن النبلاء، وذلك علاوة على أنه مجلس وراثي.

ويفسر مونتسكييه اتجاهه للأخذ بنظام المجلسين بأنه يوجد أناس متميزون عن أفراد الشعب، سواء بحسب المولد أو الثروة، ومن ثم فإن لهـــم مـــصالح خاصة متميزة يجب تمكينهم من الدفاع عنها، وذلك حتى تكون لهم مـــصلحة في نظام الحكم، ومن هنا يعترف لهم بمجلس ثان إلى جانب المجلس الشعبي.

ويقول مونتسكييه إن اختصاصات المجلسين متساوية، إلا أنه فـــي حالـــة التعارض بينهما فيقتصر اختصاص المجلس الثاني على حق الاعتراض فقط.

ب- السلطة التنفيذية :

ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون العام، ويدخل في اختـــصاصها مسائل الحرب والسلام، وإيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية، ثم إقامة الأمـــن العام ومنع الغزو الخارجي.

والسلطة التنفيذية إنما توضع بين يدي الملك، لأنه لا تتحقق الحرية إذا ما أعطيت هذه السلطة لأفراد من السلطة التشريعية.

جـ- السلطة القضائية :

ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون الخاص، وينحصر اختصاصها في فض المنازعات ثم توقيع العقوبات على المجرمين. وهي تتكون من قضاة منتخبين من الشعب، تنحصر مهمتهم في تطبيق أحكام القانون.

وهناك حالات يعطى فيها الاختصاص القضائي لإحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وسيتم عرض تفصيلات هذه الحالات عند التعرض للعلاقة بين السلطات العامة.

٢- مفهوم مونتسكييه للعلاقة بين السلطات :

تتحقق الحرية في نظر مونتسكييه بتقييد السلطة، أيا ما كانت هذه السلطة. ولذلك فإن جمع السلطات في يد واحدة يمثل خطراً على الحرية، وسينتهي كل شيء إذا مارس نفس الشخص (الملك) أو نفس الهيئة السلطات الثلاث. إن الحرية لا توجد مع جمع السلطات الثلاث في يد واحدة. ومن هنا تبدو ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث، إن الحرية هي مبرر هذا الفصل وهي الهدف منه في نفس الوقت، فالفصل هو الوسيلة الوحيدة الفعالة لتأمين الحرية.

وعلى ذلك يرى مونتسكييه ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث، وذلك للاعتبارات التالية[1]:

الاعتبار الأول: ما تجنح غليه الطبيعة البشرية إذا اجتمع لها سلطة التشريع وسلطة التنفيذ، فلقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء فعلا استعمالها، ولذلك يجب أن يكون النظام السياسي قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة.

الاعتبار الثاني: أن فصل السلطات هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا.

الاعتبار الثالث: اعتقاد مونتسكييه أن النظام الانجليزي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى أساس هذه الاعتبارات نادى مونتسكييه بضرورة الفصل بين السلطات ويتحقق فصل السلطات في نظر مونتسكييه بأمرين :

الأول: قدرة البت: ومعناها أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث مختصة بالبت في المسائل التي تدخل في دائرة وظيفتها. فالبرلمان باعتباره مكلفاً بالوظيفة التشريعية يكون مختصاً بعمل القوانين مثلاً، وهكذا بالنسبة لباقي السلطات.

---

(1) Montesquieu, **De l'esprit des lois**, Tome 1, livre II, ch 6, p164.
Montesquieu, **The spirit of the laws**, Cambridge University Press, 1989, p 42.

الثاني: قدرة المنع: ولكي تحد السلطة فإن ذلك يتحقق بالاعتراف لكل سلطة بقدرة منع السلطات الأخرى، أي بالاعتراف بالرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث. ومثال ذلك أن يكون من حق السلطة القضائية رقابة قرارات السلطة التنفيذية المخالفة للقوانين ، وهكذا بالنسبة لباقي السلطات.

وعلى ذلك فإن رأي مونتسكييه ينتهي في تحليله النهائي إلى القول بضرورة الفصل بين السلطات، مع الاعتراف في نفس الوقت بالرقابة المتبادلة بين هذه السلطات، وبمعنى آخر فإن ذلك يؤدي إلى الاعتراف بالفصل المرن القائم على التعاون، مع قيام نوع من التوازن بين السلطات الثلاث.

ويتحقق هذا التعاون وذلك التوازن بإقامة نوع من المشاركة عند ممارسة كل سلطة لوظيفتها، ويتم ذلك في نظر مونتسكييه كما يلي[1] :

١. اشتراك السلطة التنفيذية في ممارسة الوظيفة التشريعية، ويتم ذلك الاشتراك بتقرير حقين للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية هما :

(أ) تقوم السلطة التنفيذية بتحديد وقت اجتماع البرلمان، ومدة هذا الاجتماع، وذلك طبقاً لظروف.

(ب) الاعتراف للملك بقدر المنع، وهو ما يسمى بالفيتو التشريعي.

---

(١) René Capitant, **Op.Cit**, p 140 et suiv.

٢. وفي مقابل ما سبق، تمارس السلطة التشريعية حقين في مواجهة السلطة التنفيذية:

(أ) حق السلطة التشريعية في مراقبة كيفية تنفيذ القوانين، وفحص أعمال السلطة التنفيذية، وهو ما يطلق عليه الفقه حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

(ب) مسئولية الوزراء، وهنا يقرر مونتسكييه أن الرقابة إنما تمارس على الأعمال وليس على الأشخاص، لأن الأشخاص (الملك) مقدسون وبالتالي غير مسئولين. ولكنه يستطرد موضحاً أن الملك في تنفيذه للقوانين إنما يستعين بمستشارين أي بوزراء، وبالتالي فإن هؤلاء الوزراء يكونون مسئولين عن أعمالهم.

وهكذا يقرر مونتسكييه أمرين في وقت واحد، حيث يرى عدم مسئولية الملك من ناحية، كما يرى مسئولية الوزراء أمام البرلمان من ناحية أخرى.

٣. يقرر مونتسكييه استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية في ممارسة الوظيفة القضائية في ثلاث حالات[١] :

أولاً: محاكمة النبلاء أمام مجلسهم.

---

(١) Montesquieu, **Op.Cit**, p164.

ثانياً: يتحول المجلس التشريعي الشعبي إلى محكمة، وذلك عندما يتبين أن قانوناً ما يعد قاسياً في العقوبات التي يقررها على الجرائم المعاقب عليها، ومن هنا يحق لهذا المجلس تعديل هذا القانون. وهو ما يسمى في الفقه الحديث بحق العفو في المسائل الجنائية.

ثالثاً: يباشر المجلس الشعبي سلطة الاتهام أمام مجلس النبلاء وذلك في الجرائم التي تتضمن عدوانا على حقوق الشعب، أي الجرائم السياسية.

ويتضح مما سبق أن مونتسكييه قد قصد إلى تحقيق أمرين :

١. تأكيد سيادة حكم القانون في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٢. ثم تقييد المشرع نفسه، وذلك بتدارك إساءة استعمال سلطة السيادة.

وفي ختام هذا العرض لآراء مونتسكييه فإننا نلاحظ أمرين[١]:

الأمر الأول: أن مونتسكييه قد تأثر بالنظام الإنجليزي في عرضه لمبدأ فصل السلطات، بل الأدق أن نقول غنه قد عرض آراءه من خلال شرح النظام الانجليزي الذي كان مطبقا في عصره، ولا أدل على ذلك من أنه قد عرض آراءه تحت عنوان "الدستور الانجليزي de la constitution d'Angleterre".

(١) René Capitant, **Op.Cit**, p 148 et suiv

إلا أن ذلك لا يقلل من مجهود مونتسكييه في شرح هذا النظام وتوضيحه، واستخلاص مبدأ عام يصلح للتطبيق في غير النظام الانجليزي.

الأمر الثاني: أن مونتسكييه لا يقول بالفصل الجامد بين السلطات، بل إنه ينادي بالتعاون بين السلطات. إن آراء مونتسكييه تنتهي إلى تقرير قاعدتين:

- التخصص مع التعاون بين السلطات.
- الرقابة المتبادلة بين السلطات.

ثالثاً : روسو J.J. Rousseau :

إذا كان أثر جان جاك روسو أمراً لا ينكر وليس محل خلاف، فإن آراء روسو كانت موضوعاً لخلافات كبيرة بين الفقهاء والمفسرين والمعلقين على هذه الآراء. ويجد هذا الخلاف مصدره في التناقض والغموض وعدم وضوح كثير من فقرات العقد الاجتماعي.

وكان من أثر ذلك اختلاف الفقه فيما يتعلق بموقف روسو من مبدأ الفصل بين السلطات، فظهر – في هذا الصدد – اتجاهان :

الاتجاه الأول[1]: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن روسو يعتبر من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات. وأساس فصل السلطات ومبرراته هنا يختلف عن تلك التي قال بها مونتسكييه، إن فصل السلطات عن روسو يجد أساسه

(1) René Capitant, **Op.Cit**, p. 199 et suiv.

ومبرره في فكرة روسو عن السيادة: حيث يـــرى أن الـــسيادة للـــشعب، وأن الشعب هو الذي يجب أن يمارس سيادته بنفسه، ويعبر الشعب عن سيادته هذه فيما يصدره من قوانين بوصفها تعبيراً عن الإرادة العامة. والشعب لا يمكـــن أن يقوم بتنفيذ هذه القوانين بنفسه، إنه في حاجة إلى من يقوم بتنفيذها تحـــت إشرافه ورقابته، ولذلك يكلف السلطة التنفيذية بالإشراف على تنفيذ القـــوانين، وهي في هذا تخضع خضوعاً كاملاً لإرادة السلطة التشريعية المعبـــرة عـــن الإرادة العامة للشعب.

غير أن سيادة مبدأ حكم القانون يقتضي أن تقـــوم الـــسلطة القـــضائية ، كسلطة محايدة، بالإشراف على ضمان تطبيق المبدأ. وهكذا تبـــدو ضـــرورة الفصل بين السلطات إعلاء لسيادة الشعب المتمثلة في الإرادة العامة كما قـــال بها روسو.

الاتجاه الثاني[1]: وعلى نقيض الاتجاه الأول، فإن هذا الاتجاه يرى أن روسو لا يعتبر من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك اعتماداً علـــى مفهـــوم روسو الخاص بالإرادة العامة. وتفسير ذلك أن السيادة عند روسو واحـــدة لا تتجزأ ، غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها. ومن ثم فإن الشعب وحده هـــو

---

(1) Georges Vedel, **Manuel élémentaire de droit constitutionnel**, p21.
P. Arnaud et autres, **Rousseau et la philosophie politiques**, 1965, p.157.

الذي يعبر عن الإرادة العامة في شكل قوانين موضوعية واجبة التطبيق على الجميع.

صحيح أن الشعب في حاجة إلى " هيئة " تقوم بتنفيذ هذه القوانين ، ولكن هذه الهيئة (السلطة التنفيذية – أو الحكومة) ليست إلا مجرد وسيلة وأداة لتنفيذ القوانين، إنها لا تملك أي جزء من السيادة، بل هي مجـــرد خاضـــع وتـــابع للسلطة التشريعية الممثلة للسيادة في الدولة.

وعلى ذلك فإن التمييز بين السلطة التشريعية وبـــين الـــسلطة التنفيذيـــة (الحكومة) لا يقوم على أساس المساواة بينهما، لأن السلطة التشريعية هي التي تعبر عن الإرادة العامة، " والحكومة ليس لها إلا أن تنفذ هذه الإرادة دون أن يعتبر ذلك اشتراكاً منها في ممارسة السيادة. فوجود الحكومة لا يعني الفصل بين السلطات، وإنما يعني مجرد تقسيم عمل أو فصل بين الوظائف"[1].

ونحن نميل إلى اعتناق هذا الاتجاه، ومن ثم فإن روسو لا يعتبـــر مـــن أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن القول بالفـــصل بـــين الـــسلطات يتعارض مع جوهر نظرية روسو عن الإرادة العامة.

المطلب الثاني

التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات

---

[1] د. ثروت بدوي، **النظم السياسية**، ص ١٤٥. وأيضاً: د. ثروت بدوي، **أصول الفكر السياسي**، ص ١٧٧.

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بنظرية النيابة أو التمثيل، وانتهت الديمقراطية التقليدية إلى اعتبار الفصل بين السلطات مكمل ضروري للديمقراطية النيابية، ومن هنا فقد اعتبرت أن البرلمان والحكومة والقضاء إنما يشتركون جميعا في صفة تمثيلهم للأمة وتعبيرهم عن سيادتها، كل في المجال المحدد لوظيفته[٢]. ولذلك يمثل مبدأ الفصل بين السلطات أحد المقومات التي ترتكز عليها نظم الحكم في الدول الديمقراطية، باعتبار أن ذلك المبدأ يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم ضد السلطات العامة. ومن ثم فإن الديمقراطية تعادي مبدأ تركيز السلطات، سواء تم هذا التركيز لمصلحة السلطة التنفيذية أو لمصلحة السلطة التشريعية.

ومن هنا فقد استخدم مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح فعال في الكفاح الطويل ضد الحكم المطلق، وارتبطت الحركات الدستورية بذلك المبدأ وأعلنت الثورات الديمقراطية أنه لا ضمان للحرية إلا بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. وتطبيقاً لذلك سجل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م في المادة ١٦ منه على أن " كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة، هي جماعة بغير دستور ". كذلك اعتنق ثوار أمريكا ذلك المبدأ واتخذوا منه أساساً لتنظيم السلطات العامة في الدستور الاتحادي الأمريكي ،

---

(٢) Georges Vedel, **Cours de droit constitutionnel et d'inistitutions politiques**, p.584.

وفي دساتير معظم الولايات الأمريكية. وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قد لعب ذلك الدور الخطير ، إذن ما هو بالضبط مضمون ذلك المبدأ ؟

لقد اختلف الفقه حول تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات، فظهـر اتجاهان في هذا الشأن :

الاتجاه الأول[١] : يذهب هذا الاتجاه إلى إعطاء تفسير خاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، اعتمادا على أن ذلك هو التفسير الذي أخذت به الثورتان الأمريكية والفرنسية، وجرياً وراء المنطق والتجريد القانوني.

ولذلك يفسر مبدأ الفصل بين السلطات هنا بأنه فصل مطلق بين السلطات، بحيث تتخصص كل سلطة من السلطات الثلاث في القيام بإحـدى الوظـائف الثلاث: التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، مع قيام الفصل التام بين السلطات الثلاث، وعدم قيام أي تعاون بينها. وباختصار تقسيم مظاهر السيادة في الدولة بين السلطات الثلاث.

ومن هنا ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعني أمرين[٢] : الأول : التخصص الوظيفي، والثاني : الاستقلال العضوي.

---

(١) J. Barthélemy et P.Duez, **Traité de droit. Constitutionnel**, nouvelle édition, Paris, Dalloz, 1933, P.142.

(٢) Maurice Duverger, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, 10 ème édition,Paris, 1968, p 184.

ومن ثم فقد انتهى هذا الاتجاه إلى إقامة سلطات منفـصلة ومنعزلـة، لا يوجد بينها أي تعاون، كما أنها لا تتبادل الرقابة فيما بينهما، وهو ما يخـالف جوهر نظرية مونتسكييه كما تبين من قبل. ولهذا فإن هذا الاتجاه لم يعد لـه أنصار في الفقه الحديث.

الاتجاه الثاني: ويمثل هذا الاتجاه الغالب في الفقه، كما أنـه يمثـل الاتجـاه الصحيح في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بما يتفق ونظرية مونتـسكييه. ويمكن القول بأن الفصل الجامد والمطلق بين السلطات أمر غير صحيح وغير ممكن، وذلك لما يلي:

١- أن النظام الدستوري لانجلترا، والذي أخذ مونتسكييه نظريته عنه، هذا النظام لم يعرف الفصل المطلق بين السلطات[١] ، بل إنه يقوم في جوهره على تعاون السلطات وتبادل الرقابة فيما بينها.

٢- أن ذلك يخالف نظرية مونتسكييه التي تقوم في جوهرها على الفصل المشوب بالتعاون بين السلطات، مع وجود رقابة متبادلة بين هذه الـسلطات، لأن ذلك وحده هو الذي يحقق الحرية ويجعل " السلطة تحد الـسلطة "، كمـا يقول مونتسكييه.

٣- أن الفصل المطلق بين السلطات يتنافى مع ضرورات الحياة العملية، حيث يلزم تعاون السلطات فيما بينها لتتمكن كل منها من أداء وظيفتها علـى

---

[١] د. صبري السيد ، **مبادئ القانون الدستوري** ، ص ١٧٠.

أحسن وجه ، فالسلطة التشريعية مثلاً تحتاج لمعاونة السلطة التنفيذية للإلمـــام بهذه الحاجات. وتؤدي هذه الضرورات إلى قيام السلطة التـــشريعية بـــبعض أعمال من طبيعة تنفيذية (كاعتماد الميزانية وعقد القروض)، وعلى العكس قد تقوم السلطة التنفيذية، استثناء بأعمال من طبيعة تشريعية (كاللوائح). وهكـــذا يقوم نوع من التعاون والمشاركة بين السلطات.

٤- أن التجربة العملية قد أثبتت الفشل التام لنظام الفصل المطلـــق بـــين السلطات، والتاريخ الدستوري الفرنسي خير شاهد على ذلك: فلقد فشل دستور سنة ١٧٩١م ودستور السنة الثالثة للثورة، وكان أحد الأسباب الرئيسية فـــي فشل الدستورين المذكورين هو قيامها علـــى نظـــام الفـــصل المطلـــق بـــين السلطات[١].

ولهذه الأسباب ينظر الفقه الحديث إلى مبدأ الفصل بين السلطات على أنه قاعدة من قواعد فن السياسة[٢]، وليس بوصفه مبدأ قانونياً مجرداً، كما يـــرى أن المبدأ يقوم على أساس التوازن بين الـــسلطات، ويتحقـــق ذلـــك بتقريـــر الاستقلال العضوي لكل سلطة مع الاعتراف في نفس الوقت بالتعاون وتبادل الرقابة فيما بينها، أي أن العلاقة بين السلطات تقوم على أساس الفصل النسبي بين هذه السلطات.

---

(١) J. Barthélemy et P.Duez, **Op.Cit**, P 146.

(٢) J. Barthélemy et P.Duez, **Op.Cit**, P 142.

وقيام المبدأ على أساس التوازن بين السلطات يؤدي إلى[٣] :

١- تقييد السلطة بتقسيمها بين أكثر من عضو أو هيئة.

٢- يؤكد – بصلابة أكثر – حيازة السلطة بواسطة الشعب وذلك بتعدد القنوات التي يمارس الشعب بواسطتها تأثيره.

وهذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات كان الأساس الذي قامت عليه العلاقة بين السلطات في الديمقراطية التقليدية، سواء في ظل النظام الرياسي أو في ظل النظام البرلماني، وتفصيل ذلك كما يلي :

(أ) النظام البرلماني التقليدي :

يمكن القول أن هذا النظام يتميز بالخصائص الثلاث الآتية[١] :

١) ثنائية السلطة التنفيذية :

أي أنها تتكون من عضوين: رئيس الدولة (ملك أو رئيس الجمهورية)، ثم مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء (أو الوزير الأول).

٢) تجريد رئيس الدولة من سلطاته :

---

(٣) Georges Vedel, **Les éléments de la démocratie Européenne**, Centre européen universitaire, 1952, p.8.

(١) Maurice Duverger, **Op.Cit**, p 188.

حيث أصبح رئيس الدولة مجرد رمز لوحدة الدولة، وإذا كان الدستور يقرر له بعض السلطات، فإنه لا يستطيع ممارستها إلا بواسطة أحد الوزراء (نظام التصديق). كما أنه وإن كان من سلطته اختيار رئيس الوزراء، إلا أنه مقيد في هذا الاختيار حيث يجب عليه أن يختاره من بين ممثلي الأغلبية في البرلمان.

وتجريد رئيس الدولة من سلطاته يرجع إلى ما هو مقرر من عدم مسئوليته السياسية، ومسئولية الوزارة عن كل أعماله.

٣) التوازن بين السلطات :

ويتم ذلك التوازن عن طريق الاعتراف للسلطة التنفيذية بوسائل تؤثر بها على السلطة التشريعية (مثل الدعوة لعقد الاجتماع ورفض الدورة، حق اقتراح القوانين أو تعديلها وحق التصديق عليها، حق الكلام أمام البرلمان)، يقابل ذلك الاعتراف للسلطة التشريعية بوسائل تؤثر بها على السلطة التنفيذية (مثل حق السؤال، والتحقيق البرلماني، والاستجواب).

إلا أن هناك وسيلتين فعالتين تحققان التوازن بين السلطتين، هما :

(١) المسئولية الوزارية :

ومؤداها مسئولية الوزارة السياسية أمام البرلمان، وهي قد تكون مسئولية تضامنية، وهنا يستطيع البرلمان إقالة الوزارة كلها إذا صوت بعدم الثقة بها،

وقد تكون مسئولية فردية تتعلق بأحد الوزراء فقط، والوزير الذي يفقد ثقة البرلمان يجب عليه أن يستقيل.

(٢) حق الحل :

وهو أمر مقرر للوزارة تمارسه في مواجهة البرلمان، وذلك كوسيلة مقابلة للمسئولية الوزارية. وبمقتضى حق الحل تستطيع الوزارة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

ومع تقرير المسئولية الوزارية وحق الحل يتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني التقليدي. أما السلطة القضائية فمن المقرر أنها مستقلة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأنه لا سلطان عليها إلا للقانون.

وهكذا يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، فيقيم نوعاً من التوازن بين السلطات يحقق تعاون السلطات واستقلالها في وقت واحد.

(ب) النظام الرئاسي :

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النظام الرئاسي الأمريكي يمثل صورة متطرفة لنظام الفصل الجامد بين السلطات[١].

---

[١] د. مصطفى أبو زيد فهمي، **النظام الرئاسي في أمريكا وفي مصر**، ١٩٦٧م، ص ٣٩٠.

وللحكم على صحة هذا الرأي، فسيتم التعرض سريعاً تكـوين الـسلطات العامة والعلاقة بينها في الدستور والواقع الأمريكي، لننتهي إلى تحديد المفهوم الأمريكي للمبدأ، وذلك كما يلي :

١) السلطات العامة :

يوزع الدستور الأمريكي الاختصاصات بين السلطات الثلاث على الوجه التالي:

أ – السلطة التنفيذية :

رئيس الجمهورية هو الذي يتولى السلطة التنفيذية، وينتخب من الـشعب، ولذلك فهو غير مسئول سياسيا أمام الكونجرس، فـلا يـستطيع الكـونجرس عزله.

ويعاون الرئيس الأمريكي مجموعة من الأشخاص يعتبرون كـسكرتيرين له[١] يطلق عليهم لقب وزراء تجاوزاً، تابعين للرئيس مباشـرة ومـسئولين أمامه، ولا يسألون أمام الكونجرس، أي لا يوجد نظام مجلس الـوزراء فـي النظام الأمريكي.

ب – السلطة القضائية :

---

[١] يراجع في ذلك :
André Tune, **La présidence des Etats-Unis. Revue de l'Action Populaire**, Novembre 1965, p 1083.
Paul Gaudemet, **Le pouvoir executive dans les pays occidentaux**, 1966, p 37.

وتتكون من المحكمة الاتحادية العليا ومجموعة أخرى من المحاكم الأدنى درجة، وهي منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذيـــة بـــنص الدســـتور، ويعترف لها بالحق في الرقابة على دستورية القوانين.

جـــ – السلطة التشريعية (الكونجرس) :

ومهمتها وضع القوانين، وهي تتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ ويضم ممثلين عن كل ولاية، ومجلس النواب ويختار أعضاؤه بطريق الاقتراع العام المباشر على أساس عدد السكان.

٢) المفهوم الأمريكي لمبدأ الفصل بين السلطات[١] :

لا يتضمن الدستور الاتحادي الأمريكي أي نص صريح يقرر الفصل بين السلطات، ولكن هذا الفصل مفهوم من المواد الأولى والثانية والثالثة، والتـــي حددت اختصاصات السلطات الثلاث، فقد أتت صياغة هذه المواد بطريقة يفهم منها قيام الفصل بين هذه السلطات الثلاث.

ويفهم الفقه الأمريكي مبدأ الفصل بين السلطات على أنه وســـيلة لتفتيـــت السلطة، وذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن ثم فإنه يقر التعاون بين السلطات في الحدود التي لا تهدد الحقوق والحريات الفردية، بل يرى ضرورة

---

[١] أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، **رسالة دكتوراه** ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص ١١٩ وما بعدها.

هذا التعاون، ولهذا يقرر " استحالة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا مطلقا "[٢].

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن الفقه الأمريكي وإن كان يقر التعاون بين السلطات، إلا أن ذلك مقيد بضرورة التوازن بين هذه السلطات، بحيث لا يؤدي هذا التعاون إلى سيطرة إحدى السلطات وهيمنتها على باقي السلطات. ومن ثم فقد نشأ إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ آخر مكمل له يطلق عليه الفقه الأمريكي اصطلاح " التوازن وتبادل المراقبة "[٣].

وعلى ذلك فقد قام تعاون وثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا التعاون يجد سنده تارة في نصوص الدستور، وتارة أخرى تمليه ضرورات الحياة الواقعية، وتفصيل ذلك[١] :

١- التعاون المنصوص عليه في الدستور :

يحدد الدستور أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما يلي :

أ- مساهمة الرئيس في الوظيفة التشريعية، وذلك عن طريق رسائل الرئيس إلى الكونجرس، وكذلك عن طريق حق الفيتو.

---

[٢] أحمد كمال أبو المجد، **المرجع السابق**، ص ١٢٦.

[٣] د.أحمد كمال أبو المجد، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ٣١، العدد الرابع، ١٩٦١م، ص ٦٧٠ وما بعدها.

[١] د. سعد عصفور، رئيس الجمهورية الأمريكية، **مجلة الحقوق**، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة، ١٩٥٠م، ص ٢٤٦ وما بعدها.

Jacques Robert, **Le Régime Parlementaire dans le monde moderne**, 1964, p 20 et suiv.

ب- مساهمة السلطة التشريعية في الوظيفة التنفيذية، وذلك بما يتطلبه الدستور من ضرورة موافقة مجلس الشيوخ عند اختيار وتعيين كبار الموظفين كالوزراء والسفراء ... الخ ، وكذلك ضرورة تصديق مجلس الشيوخ على المعاهدات الدولية.

٢- التعاون العملي :

إلى جانب التعاون المنصوص عليه في الدستور، تتبادل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية التأثير على الأخرى، وذلك كما يلي :

أولا : تأثير الرئيس على الكونجرس وأعضائه :

أ- يمارس الرئيس تأثيراً كبيراً على السلطة التشريعية، وذلك عن طريق العلاقات الودية مع الأعضاء ورعايتهم وإظهار التأييد لهم في الانتخابات.

ب- كما يمارس الرئيس تأثيراً على الكونجرس عن طريق الاتصالات المنظمة، مثل : الاجتماعات بين الرئيس الأمريكي وبين رؤساء اللجان العامة في الكونجرس الأمريكي، كذلك الاجتماعات بين قادة الكونجرس وبين الوزراء وكبار الموظفين.

ج - وأخيراً، يؤثر الرئيس على الكونجرس، وذلك عن طريق تأثيره على الرأي العام.

د – ويمارس الرئيس تأثيره على الرأي العام بوسائل متعددة منها :

١. المؤتمرات الصحفية.

٢. الأحاديث التليفزيونية والإذاعية.

٣. حملة انتخابات الرئاسة وما يصاحبها من خطب واجتماعات.

ثانيا : تأثير الكونجرس على السلطة التنفيذية :

وأما الكونجرس فإنه يمارس تأثيره على السلطة التنفيذية بوسائل متعددة منها: لجان التحقيق، والرقابة التي تمارسها لجانه الدائمة وذلك عن طريق الحق المقرر للكونجرس في استدعاء أي موظف للإدلاء بشهادته في أي موضوعات تكون قيد البحث في الكونجرس الأمريكي.

غير أن أكبر تأثير يمارسه الكونجرس إنما يبدو في استخدامه حقه في الموافقة على الميزانية الاعتمادات كسلاح ضد الرئيس يلجأ إليه لتحقيق ما يريده.

وهكذا نشأ في الواقع الأمريكي نوع من التعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ونتيجة لكل ما سبق ننتهي إلى القول بأن النظام الأمريكي لا يقيم فصلاً جامداً بين السلطات، بل يقرر التوازن والتعاون بين السلطات.

المبحث الثاني

الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي

لقد اتضح أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المقومات الرئيسية التي ترتكز عليها الديمقراطية بصفة أساسية، ولكن في النظام السياسي الإسلامي فإن الأمر مختلف بعض الشيء، حيث أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل المتعارف عليه ووفق للتصور الحديث لمونتسكييه وذلك لأن النظام السياسي الإسلامي يتمتع بطبيعة خاصة تميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية، وأن عدم تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكم العلاقة بين السلطات الثلاث، لا يعد انتقاصاً من عدالة وكمالية وشمولية هذا النظام للتطبيق، ولا يؤدي إلى الاستبداد من قبل الحاكم.

ولتأكيد ذلك سيتم العرض أولاً للقواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي وذلك في مطلب أول، ثم عرض لطريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي.
- المطلب الثاني: طريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول

القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي

لقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية بشكل صريح النص على مجموعة من القواعد الدستورية العامة التي يرتكز عليها نظام الحكم الإسلامي، أهمها: الحاكمية لله، والشورى، والعدل والمساواة، والطاعة لولى الأمر، سيتم استعراضها بشكل موجز على النحو التالي:

أولاً : قاعدة الحاكمية لله :

تعتبر الحاكمية لله القاعدة الأولى من القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، وهى تعنى أن الإسلام يقرر أن الكون بكافة ما يحتويه من كواكب ونجوم وبحار وجبال وبشر ومخلوقات هو من خلق الله، وأن الله هو الذي ينفرد بالإلوهية وليس لأحد أن يدعيها، فالمشرع هو الله والمحلل هو الله والمحرم هو الله ولذلك يجب على المسلم أن يعتقد بذلك وأن يحتكم إلى شرع الله، ويحرم عليه أن يحتكم إلى غير شرع الله ﷻ بل عليه أن يرفض الاحتكام إلى القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله[1]. ولقد جاءت العديد من الآيات القرآنية التي تقرر هذه الحقيقة، ومن هذه الآيات قوله ﷻ: **(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)**[2]. وقوله ﷻ:**(وَهُوَ**

---

[1] د. كامل سلامة الدقس، **دولة الرسول من التكوين إلى التمكين**، الأردن، دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ص ٤١٨. راجع كذلك: د. محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام** ، الأردن : دار الفرقان، ١٩٨٦م ، ص ص ١٧ ، ٣٩.

[2] **سورة الأعراف**، الآية رقم ٥٤.

الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ)[٣]. وقوله ﷻ:**(الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآَنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)**[٤]. وقوله ﷻ: **(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)**[٥].

ثانياً : قاعدة العدل والمساواة :

العدل والمساواة بين الناس أصل من أصول الإسلام، جاء بهما القرآن الكريم وأمر بهما الرسول ﷺ، ومفاد هذه القاعدة أن الإسلام ينظر إلى جميع الناس بشكل متساو أمام القانون وفى الحقوق والواجبات وأنه لا فرق بين غنى وفقير ولا بين حاكم ومحكوم ولا بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى والقرب من الله ﷻ، كما أن الإسلام فرض على الأمة الإسلامية أن تقيم العدل فيها، وعلى جميع المستويات في الأسرة والمجتمع والدولة، والعدل ليس من الأمور المزاجية للحاكم أو الأمير يقيمه متى شاء ويستبعده متى شاء، فهي واجب إلزامي عليه بموجب النصوص القرآنية التي تشير إلى وجوب إقامة العدل بين الناس[١]. ومن هذه النصوص قوله ﷻ: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..)**[٢]. كما أمر الرسول ﷺ بوجوب العدل والمساواة بين الناس في كتابه

---

[٣] **سورة الأنبياء**، الآية رقم ٣٣.
[٤] **سورة الرحمن**، الآيات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤.
[٥] **سورة الفرقان**، الآية رقم ٢.
[١] د. عارف خليل أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٦م ، ص ص ٢٥٥ ، ٢٥٧. د. محمد عبد القادر أبو فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٤٠ ، ٦٦.
[٢] **سورة النساء**، الآية رقم ٥٨.

الذي عقد به الألفة بين المهاجرين والأنصار، والذي عرف بدستور المدينة أو صحيفة المدينة، حيث تنص المادة (١٧) منها: أن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم[٣].

ثالثاً : قاعدة طاعة ولى الأمر :

الطاعة لولى الأمر فريضة شرعية، لأنها أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة، وهى قاعدة أساسية من القواعد التي يبنى عليها نظام الحكم الإسلامي، فطاعة ولى الأمر واجبة على كل مسلم، لأن الله ﷻ أمر بطاعتهم ، فقال الله ﷻ في القران الكريم: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[١]. والمقصود في أولى الأمر في هذه الآية من كانت لهم ولاية شرعية وتولوا الحكم وفق الضوابط والقواعد الإسلامية الصحيحة، كما أن الطاعة هنا لولاة الأمر ليست مطلقة بل

---

[٣] د. محمد سليم العوا، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٩م، ص ص ١٧٩، ١٨٣. راجع أيضاً: د. محمد حميد الله ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت، ١٩٦٩م، ص ص ٣٩، ٤٧. كما يراجع كذلك: ابن كثير الدمشقي، أبي الفداء الحافظ، **البداية والنهاية**، الجزء الثالث، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٣٦.

[١] **سورة النساء** ، الآية رقم ٥٩.

مقيدة بعدم خروجهم عن القرآن الكريم والسنة النبوية، أي لا تجوز طـــاعتهم في المعاصي[٢].

رابعاً : قاعدة الشورى :

يقصد بالشورى في الإسلام هو استطلاع الرأي مـــن ذوى الخبـــرة فيـــه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[٣]. وقد ثبتت مشروعية الشورى بنـــصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فقوله ﷻ: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْـأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَـوَكِّلِينَ)**[٤]. وقولـــه ﷻ: **(وَالَّـــذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)**[٥]. كما وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الكريم تحض فيه المسلمين على الشورى، منهـــا قول رسول الله ﷺ: "ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم"[١]. وقوله رسول الله ﷺ: "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار"[٢]. ولم يحـــدد الله ﷻ فـــي كتابه الكريم كيفية محددة لممارسة الشورى فقد ترك الأمر للمسلمين لتنظـــيم

---

[٢] د. محمد بن حسين الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، بيروت: دار الكتب ، ١٩٨٣م، ص ٢٣. راجع كذلك: د. عارف خليل أبو عيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ١٣٦، ١٤٠. راجع أيضاً: د. محمد عبد القادر أبو فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٦٧ ، ٧٧.

[٣] د. عارف خليل أبو عيد، **المرجع السابق**، ص ٢٣٦.

[٤] **سورة آل عمران** ، الآية ١٥٩.

[٥] **سورة الشورى** ، الآيات أرقام ٣٧ ، ٣٨.

[١] ابن قتيبة الدينوري ، **الإمامة والسياسة** ، ج١ ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٩م ، ص ص ٢٣ ، ٢٥.

[٢] ابن قتيبة الدينوري ، **المرجع السابق** ، ص ٢٥.

ذلك حسب اختلاف الزمان والمكان، كما لم يروى عن الرسول الكريم ﷺ أن حدد طريقة أو أسلوب معين للشورى، فقد روى عنه أنه استشار بشكل فردى وكذلك استشار بشكل جماعي[٣]. كما مارس الخلفاء الراشدين ﷺ الشورى في وقائع عديدة، ومنها قيام الخليفة عمر بن الخطاب بتكليف مجموعة من الصحابة المقربين ليشاوروا فيما بينهم ويختاروا خليفة من بعده[٤].

والمهم في الإسلام أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع وأن تتحقق في واقع حياة الناس بالوسيلة التي يرتضونها دون أن يحدد وسيلة معينة لذلك، والرأي الراجح بيت الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالبه بها، وأن تبدى رأيها[٥].

المطلب الثاني

طريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي

فيما يلي توضيح لطريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي في كل من حقبة الرسول ﷺ وحقبة الخلافة الإسلامية، مع التركيز على حقبة الخلفاء الراشدين ضمن حقبة الخلافة الإسلامية، حيث يجمع فقهاء

---

[٣] ابن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج ٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦م، ص٢١٠.

[٤] ابن قتيبة الدينوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٢٣ ، ٢٥.

[٥] د. محمد سليم العوا، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ١٧٩ ، ١٨٣. كما يراجع أيضاً: د. محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٦م، ص ص ٣٣٢ ، ٣٣٧. وكذلك راجع: د. عارف خليل أبو عيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ٢٣٦ ، ٢٤٧.

المسلمين أن حقبة الرسول ﷺ وحقبة الخلفاء الراشدين تمثلان النموذج الأمثل لنظام الحكم الإسلامي الذي يقاس عليه[1].

أولاً : السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي :

الرأي الراجح في الفقه الإسلامي حول تحديد سلطة التشريع في الإسلام ينطلق من تحديد المعنى المراد بالتشريع ومن وجهة نظر الفقه فإن التشريع يراد به أحد معنيين، أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما: بيان حكم تقضية شريعة قائمة، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله فهو سبحانه ابتدأ شرعا بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه من دلائل، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله[2].

وأما التشريع بالمعنى الثاني وهو بيان حكم تقضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد الرسول الكريم ﷺ صحابته الخلفاء الراشدين، ثم خلفاءهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاما مبتدأه، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القران أو السنة النبوية، وما نصبه الشارع من الأدلة وما قدره من القواعد العامة[1].

---

[1] د. فتحي عبد الكريم، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة ، ١٩٨٤م، ص ١٩٦.

[2] د. سمير عاليه، **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام – دراسة مقارنة**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ص ٤٢.

[1] د. سمير عاليه ، **المرجع السابق** ، ص ٤٢.

وفيما يلي توضيح لطريقة ممارسة التشريع وفق كلا المعنيين في حقبة حكم الرسول ﷺ وحقبة الخلافة الإسلامية على اختلاف مراحلها.

١) السلطة التشريعية في حقبة الرسول ﷺ:

انفرد الرسول ﷺ في هذه الحقبة بسلطة التشريع وما كان لأحد من صحابة الرسول أو عامة المسلمين سلطة التشريع، ومصدر التشريع للرسول الكريم كان ما ينزل عليه من الوحي من الله ﷻ وفهمه للنصوص القرآنية[٢]. ويعد الرسول في ممارسته لهذه السلطة مجرد مبلغ عن الله ﷻ للعباد، حيث إن الله ﷻ وهو المشروع الحقيقي، وقد استمد الرسول ﷺ الصلاحية المطلقة في التشريع من الله ﷻ، حيث وردت عدة نصوص قرآنية كثيرة تعطى الرسول الكريم هذه الصلاحية المطلقة دون غيره[٣]. منها قوله ﷻ: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**[١]. وقوله ﷻ: **(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)**[٢]. وقوله ﷻ: **(...وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..)** [٣].

٢) السلطة التشريعية في عهد الخلافة الإسلامية :

---

[٢] ابن هاشم ، **السيرة النبوية** ، الجزء الأول والثاني ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٥٥م ، ص ص ٥٠١ ، ٥٠٤. كما يراجع : د. عبد الوهاب خلاف ، **السلطات الثلاث في الاسلام** ، الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥م ، ص ٦.

[٣] د. شوكت محمد عليان ، **النظام السياسي في الإسلام** ، السعودية : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٩٩٩م ، ص ١٩٧.

[١] **سورة النحل** ، الآية ٤٤.

[٢] **سورة النساء** ، الآية ٨٠.

[٣] **سورة الحشر** ، الآية ٧.

بعد وفاة الرسول ﷺ جاء عهد الخلافة الإسلامية وقد بدأت بالخلفاء الراشدين ﷺ وينوب الخليفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، لذلك فهو صاحب الاختصاص بالتشريع[٤]. وقد كان الخلفاء الراشدين إذا استجد أمر من أمور المسلمين يحتاج إلى تشريع ينظمه ويبين أحكامه، يعودون إلى كتاب الله ملتمسين القاعدة التشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا بحثوا في أقوال وأفعال الرسول ﷺ جول ما أقره من قاعدة تشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا اجتهدوا وأقروا قاعدة تشريعية جديدة على أن لا يخالف هذا الاجتهاد القرآن الكريم والسنة النبوية[٥].

ولقد شهدت فترة الخلافة الإسلامية في عهد أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب تأسيس جماعة المجتهدين وهى تعتبر بمثابة جمعية تشريعية مكونة من الصحابة المجتهدين، أي أكثر الصحابة المعروفين حفظا وفهما للقرآن الكريم والسنة النبوية والمشهود لهم بالكفاءة والتقوى وكان من اختصاص هؤلاء الصحابة المجتهدين أن يقرروا ما يرونه في الحالات التي لا يجد فيها الخلفية نصا صريحا في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإذا أجمعوا على أمر أخذ به الخليفة وأصدره، والجدير بالذكر أن أكثر الأحكام الشرعية التي قيل عنها إنها كانت موضع إجماع من الصحابة إنما شرعت في تلك الفترة،

---

[٤] ابن خلدون ، **مقدمة ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر** ، الجزء الأول ، القاهرة : دار الفكر ، ١٩٠٠م ، ص ٢١٨٨٠.

[٥] د. شوكت محمد عليان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص ٢٠٠ ، ٢٠٢. وراجع أيضاً : د. عزت الخياط عبد العزيز ، **النظام السياسي في الإسلام ، النظرية السياسية ، نظام الحكم** ، القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٩٩٩م ، ص ص ٢٣٤ ، ٢٣٦.

والإجماع حسب رأى كثير من الفقه يعد المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية[١].

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الأموية تفرقت جماعة المجتهدين بين الولايات والأقطار الإسلامية بحيث أصبح في كل ولاية فقيه واحد، ولم يعد بالإمكان عقد جماعة المجتهدين ليجمعوا على تشريع معين بشأن قضية جديدة، ونتيجة لذلك تباينت التشريعات المستنبطة في الولايات بتعدد الحلول الملائمة للظروف والبيئات، حيث إنه في هذه الفترة قد حدثت خلافات ورؤى مختلفة فيما بين المجتهدين وفقهاء المسلمين الأوائل وذلك على وقائع وقضايا عديدة استجدت على المسلمين، وظهر فريقان، فريق يتجه إلى إسنادها إلى النصوص التشريعية وهؤلاء يعرفون بأهل الحديث، وفريق يتجه إلى الرأي بشعبه العامة وإن كان لا يهمل النص وهؤلاء يعرفون بأهل الرأي[٢].

واستمر ذلك الأمر في طريقة التشريع حتى القرن الهجري الثاني في بدء الخلافة العباسية، وذلك في عهد الخليفة المنصور الذي قام بتوحيد التشريع بين الولايات في المسألة الواحدة، ثم طلب من الإمام مالك أن يضع له فقها (مشروع قانون) يتناسب مع لغة العصر ولا يخالف أحكام القرآن الكريم

---

[١] د. عبد الحميد متولي، **الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية**، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠م، ص ١٣٨.
[٢] د. شوكت محمد عليان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٢٠٨ ، ٢٠٩.

والسنة النبوية، وبعد ذلك أمر بتوزيعه على الولايات وطلب منهم عدم مخالفته[1].

ثانياً : السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي :

سلطة التنفيذ في النظام السياسي الإسلامي هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة الإسلامية ولا تملك الصلاحية في مخالفتها، وهى السلطة التي تعمل على تسيير المرافق العامة وانتظامها بحيث تكفل إشباع حاجات المسلمين[2]. وفيما يلي سيتم تناول السلطة التنفيذية في كل من عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين.

١) السلطة التنفيذية في عهد الرسول ﷺ :

كان الرسول ﷺ يباشر سلطة التنفيذ بنفسه في عهده إضافة إلى سلطتي التشريع والقضاء، ذلك أن الرسول الكريم هو رسول الله ومطلوب منه أن يبلغ رسالة ربه إلى الناس أجمعين وهذا يقتضى أن ينفذ شريعة الإسلام وأن يحكم ويدير شؤون الناس وفق أحكام هذه الشريعة، وقد قرر الرسول الكريم لنفسه تولى سلطة التنفيذ بشكل كامل بموجب وثيقة المدينة، حيث تنص المادة (٣٦) منها على أنه: "لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد"[1]. وعلى الرغم من أن

---

[1] د. صبحي عبده سعيد ، **شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، دراسة مقارنة** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص ص ٢١٣ ، ٢١٤.

[2] د. فتحي عبد الكريم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٢٢٢.

[1] ابن هاشم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٥٠١ ، ٥٠٤. كما يراجع: د. محمد حميد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٣٩ ، ٤٧.

الرسول الكريم كان يملك سلطه التنفيذ المطلقة في عهده وهو الذي يمثلها، إلا أن هناك الكثير من أعمال التنفيذ في هذه الفترة التي أوكلها الرسول إلى غيره، ومثال هذه الأعمال كما جاءت في كتب الفقهاء أعمال الحربية وأعمال السقاية، وأعمال تعليم القرآن وإمامة الصلاة وغيرها كثير من الأعمال[٢].

٢) السلطة التنفيذية في عهد الخلافة الإسلامية :

الخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رئيس الدولة وهو رئيس كل السلطات في الدولة، ويسمى أيضاً بالإمام أو أمير المؤمنين وقد كان أول من أطلق عليه لقب أمير المؤمنين هو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[٣]. وقد اعتمدت السلطة التنفيذية في هذا العهد على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة، ويستمد صلاحياته التنفيذية من ما عهد إليه من بيعة من المسلمين على حراسة الدين وإدارة شؤونهم[٥]. لذلك بموجب هذه البيعة يملك الخليفة كامل السلطة التنفيذية لا يشاركه أو ينازعه فيها أحد وله الحق وكما يرى تنفيذ طريقة الحكم التي يرتئيها وما الأمة إلا الطاعة التامة، ولكن بشرط عدم مخالفة ما عاهد الأمة عليه عند بيعته، بمعنى عدم مخالفته لأحكام القرآن والسنة

---

[٢] د. عبد الوهاب خلاف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٢٧ ، ٢٨.
[٣] أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **سيرة عمر بن الخطاب**، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية، ١٩٩١م، ص ٥٨.
[٥] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ص٥.

النبوية[1]. ولكن نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية فقد كان الخليفة ينيب عنه من المسلمين من يثق بهم وبقدراتهم وذلك لأداء الوظائف التنفيذية التي يراها، وله الإشراف عليهم ومراقبتهم وعزلهم متى شاء[2].

ثالثاً : السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي :

قبل بدء الدعوة الإسلامية وازدهارها وتشكيل أول نظام حكم إسلامي في عهد الرسول ﷺ، كان الناس يحلون خلافاتهم بطريقة التحكم التي عرفوها في الجاهلية، وكان لهم الحق بقبول الحكم أو رفضه، فلم يكن الحكم ملزما للخصوم، كما كان يشترط قبول المتخاصمين للمحكم[3]. ثم مع نزول الآية الكريمة على رسول الله ﷺ، **(..إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[4]. وبعد هذه الآية أوجب الرسول أن يكون هو المرجع الذي يفصل في الخلافات التي تنشب بين الأهالي بوصفة الزعيم والحاكم، وقد أمر بذلك في صحيفة المدينة السابق الإشارة إليها حيث تنص المادة (٢٣) منها على أنه: "وأنكم مهما

---

[1] الماوردي، **منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ص ١٣٠.
[2] د. عبد الوهاب خلاف، **مرجع سبق ذكره**، ص ٦٣.
[3] منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٥م، ص ص ٣٣٧ ، ٣٣٩.
[4] **سورة النور**، الآية رقم ٥١.

اختلفتم فيه من شيء، فأن مرده إلى محمد"[1]. وفيما يلي سيتم تناول السلطة القضائية في عهد الرسول ﷺ وفى عهد الخلافة الإسلامية.

١) السلطة القضائية في عهد الرسول ﷺ :

لقد تولى الرسول ﷺ، سلطة القضاء بتكليف من الله ﷻ، وقد كلفه الله بالقضاء في قوله ﷻ: **(..فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..)** [2]. فضلا عن أن الله عصم النبي من الخطأ، وأن الأمة في حاجة إلى أحكامه القضائية لتكون القواعد والمبادئ لمن بعده، وقد قرر الرسول ﷺ، لنفسه بشكل مطلق ممارسة هذه السلطة في المادة(٢٣) من صحيفة المدينة السابق ذكرها، وأكد على ذلك أيضا في المادة(٤٢) من ذات الصحيفة حيث تنص على أنه: " وأنه ما كان بيت أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله...".

ونتيجة لذلك أصدر الرسول الكريم عشرات الأحكام في موضوعات لم يرد ذكر لها بشكل مباشر في كتاب الله وأصبحت هذه الأحكام بعد وفاة الرسول ﷺ قواعد تشريعية يحتكم إليها المسلمون ويطبقونها، منها: أن النبي ﷺ، قضى برجم المرأة المتزوجة عند ثبوت ارتكابها لجريمة الزنا، والمعلوم أن الرجم لم يرد في القران، إنما ورد في السنة النبوية[3].

---

[1] د. محمد حميد الله ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص ٣٩ ، ٤٧.
[2] **سورة المائدة** ، الآية رقم ٤٨.
[3] د. عبد الوهاب خلاف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٢٦.

وعلى الرغم من أن الرسول ﷺ، قد تولى سلطة القضاء بموجب تكليف من الله ﷻ، إلا أنه عين بعض من ألصحابه في مناصب قضائية، فقد روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ، بعثه إلى اليمن، وقال له: كيف تقضى إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد الرأي ولا ألو، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله[1]. كما روى أحمد وأبو داود عن على بن أبى طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، وقال: إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد[2].

٢) السلطة القضائية في عهد الخلافة الإسلامية :

لما كان الخليفة في الإسلام هو ينوب عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به، لذلك كانت له أيضا سلطه القضاء إلى جانب سلطتي التشريع والتنفيذ كما سبق ذكره، فقد تولى أبو بكر الصديق بنفسه سلطه القضاء وما لجأ إلى أن يعهد إلى يعهد أحد من ألصحابه

---

[1] د. عبد الوهاب خلاف، **المرجع السابق**، ص ص ٢٠ ، ٢١.
[2] د. عبد الوهاب خلاف، **المرجع السابق**، ص ٢١.

مباشرة سلطة القضاء نيابة عنه أو لمساعدته، وعندما تعرض خصومة عليه كان يرجعها إلى كتاب الله فإن لم يجد حكما رجع إلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يجد حكما قضى بنفسه بناءاً على اجتهاده الشخصي واستمر في ذلك إلى أن انتهت خلافته وفى بداية عهد الخليفة عمر بن الخطاب استمر حال القضاء على ما كان عليه في عهد أبى بكر وكان عمر يقضى بنفسه بين الناس، مستندا بذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية فإن لم يجد يرجع إلى أحكام أبى بكر ويأخذ بأحكامه عندما يعرض عليه ذات الخصومات التي عرضت على أبى بكر، فإن لم يجد اجتهد وقضى بنفسه[1].

وفى منتصف فترة حكم الخليفة عمر ونتيجة لتوسع رقعة الدولة الإسلامية وانشغال الخليفة بإدارة أمور المسلمين قام عمر بتعيين بعض القضاة في الولايات الإسلامية وفوضهم القيام بأعمال القضاء بين الناس، إلا أن ذلك لم يمنع عمر أن يقضى بين الناس متى رغب في ذلك، فالقاضي كان يعد عوناً للخليفة أما حق القضاء فهو ثابت للخليفة، وعلى ذلك صار الخلفاء عثمان وعلى ﷺ من بعد عمر فكانوا يقضون بين الناس وكذلك يعهدون إلى قضاة الولايات للقضاء بين الناس[2].

ومع بداية عهد الخلافة الأموية كان الخليفة معاوية بن أبى سفيان مؤسس الدولة الأموية أول خليفة انقطع عن مباشرة وظيفة القضاء بين المسلمين وذلك

---

[1] د. عبد الوهاب خلاف، **المرجع السابق**، ص ص ٤٨ ، ٥٢.
[2] د. عبد الوهاب خلاف، **المرجع السابق**، ص ٥٠.

نظرا لانشغاله في أمور إدارة الدولة التي زادت اتساعاً شرقاً وغرباً وتــرك أمر القضاء للقضاة الذين قام بتعيينهم ومنع الولاة من التدخل في شؤونهم، وقد قام معاوية بتعيين قاض رئيس في كل ولاية ونواب له، وكان للخليفة الحــق بعزل القضاة متى شاء، وقد تمايز عهد معاوية ومن بعده خلفاء الدولة الأموية بتقديم فكرة الرأي باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع على أهل الحــديث الذين قاوموا أهل الرأي ولم يأخذوا إلا بالقران الكريم والسنة النبوية[١].

وفى عهد العباسيين استمر الوضع على ما كان عليه في الخلافة الأموية حيث امتنع خلفاء هذه الحقبة النظر في قضايا الناس، كما شهدت هذه الحقبــة نشأة المذاهب الأربعة وأصبح القاضي ملزما بأمر الخليفة بأن يصدر حكمــه وفق هذه المذاهب أو إحداها[٢].

الخاتمة

نخلص إلى القول أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف تطبيــق مبــدأ الفصل بين السلطات وفق المفهوم والتصور الحديث للمفكر "مونتسكيو"، وذلك لأن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تميزه بالأفضلية عــن الــنظم السياسية الوضعية، وأن عدم تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكــم العلاقة بين السلطات، لا يعد انتقاصاً من عدالة وكمالية وشمولية هذا النظــام للتطبيق، ولا يؤدي إلى الاستبداد من قبل الحكام فيه.

---

[١] د. صبحي عبده سعيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٢٢٥.
[٢] د. صبحي عبده سعيد ، **المرجع السابق** ، ص ٢٢٦.

ولتأكيد ذلك، نستعرض النتائج التفصيلية التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، ثم نتبع ذلك بتقديم مجموعة من التوصيات العامة، وذلك على النحو التالي :

١) يتضح من خلال استعراض القواعد الدستورية العامة للنظام السياسي الإسلامي أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يرد النص عليه كأحد هذه القواعد، وهذا يدلل أنه من الناحية النظرية لم يتبن النظام السياسي الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكم تنظيم عمل السلطات في الدولة والعلاقات فيما بينها.

٢) يتضح من خلال بحثنا في طريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي أن الرسول ﷺ ومن بعده الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من تولى منصب خليفة المسلمين، كان يملك الحق في ممارسة اختصاصات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن قيام الرسول ومن بعده الخلفاء الراشدين بتفويض غيرهم بالقيام بأعباء أحد هذه السلطات لم يكن يعد انتقاصاً لحقهم في ممارسة اختصاصات هذه السلطة، وأن هذا التفويض لم يمنع الرسول الكريم ومن بعده الخلفاء الراشدين من ممارسة أعباء السلطات في الدولة متى أراد، ويعد هذا الأمر مخالفاً لفكرة ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق التصور الحديث الذي وضعه المفكر "مونتسكيو"، حيث أوجب "مونتسكيو" كما تم توضيحه أن يتم تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية؛ وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ ووظيفة

القضاء، وأن يتم توزيع هذه الوظائف على سلطات ثلاث تمارس كل منها وظيفتها بمعزل واستقلالية عن السلطة الأخرى ولا يجوز لأي سلطة الجمع بين هذه الوظائف.

٣) تبين من خلال البحث، أن سبب عدم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، هو أن هذا النظام قد بني على مبادئ هي من عند الله ﷻ وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم، ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية.

٤) فكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي، فبالنسبة للرسول ﷺ كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله ﷻ بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وهذا يجعل من ممارسته للسلطات في الدولة أمراً لا يؤدي بأي حال من الأحوال لقيامه بالاستبداد. أما بالنسبة للخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة في الإسلام، فهو يعتبر خليفة رسول الله في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يتم اختيار الخليفة وفق صفات خاصة ورد النص عليها صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنعه من الاستبداد عن قيامه بممارسة أعباء السلطات.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**
- **أولاً : المراجع باللغة العربية :**

١. ابن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج ٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٦م.

٢. ابن خلدون، **مقدمة، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر، ١٩٠٠م.

٣. ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة**، ج١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٩م.

٤. ابن كثير الدمشقي، أبي الفداء الحافظ، **البداية والنهاية**، الجزء الثالث، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥. ابن هاشم، **السيرة النبوية**، الجزء الأول والثاني، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٥م.

٦. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.

٧. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.

٨. أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **سيرة عمر بن الخطاب**، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية، ١٩٩١م.

٩. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

١٠. د.أحمد كمال أبو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ٣١، العدد الرابع ، ١٩٦١م.

١١. د. السيد صبري، السلطات في النظام البرلماني، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ١٥، العدد الأول والثاني والثالث، ١٩٤٥م.

١٢. السيد علي سعيد، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، **رسالة دكتوراه**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨م.

١٣. أنور رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الإشتراكي، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧١م.

١٤. د. السيد صبري، **مبادئ القانون الدستوري**، القاهرة، ١٩٤٩م.

١٥. د. ثروت بدوي، **أصول الفكر السياسي** والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ١٩٦٧م.

١٦. د. ثروت بدوي، **النظم السياسية**، ١٩٧٠م.

١٧. د. رمضان بطيخ، **تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.

١٨. د. سعد عصفور، رئيس الجمهورية الأمريكية، **مجلة الحقوق**، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة، ١٩٥٠م.

١٩. د. سمير عاليه، **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام – دراسة مقارنة**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

٢٠. د. شوكت محمد عليان، **النظام السياسي في الإسلام**، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٩م.

٢١. د. صبحي عبده سعيد، **شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٢٢. د. عارف خليل أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٦م.

٢٣. د. عبد الحميد متولي، **الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية**، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م.

٢٤. د. عبد الوهاب خلاف، **السلطات الثلاث في الاسلام**، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.

٢٥. د. عزت الخياط عبد العزيز، **النظام السياسي في الإسلام ، النظرية السياسية، نظام الحكم**، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

٢٦. د. فتحي عبد الكريم، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٤م.

٢٧. د. كامل سلامة الدقس، **دولة الرسول من التكوين إلى التمكين**، الأردن، دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.

٢٨. د. محمد بن حسين الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، بيروت، دار الكتب، ١٩٨٣م.

٢٩. د. محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت، ١٩٦٩م.

٣٠. د. محمد سليم العوا، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٩م.

٣١. د. محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٦م.

٣٢. د. محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٦م.

٣٣. د. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية**، ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.

٣٤. د. مصطفى أبو زيد فهمي، **النظام الرئاسي في أمريكا وفي مصر**، ١٩٦٧م.

٣٥. منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٥م.

- **ثانياً : المراجع الأجنبية :**

1. Barthélemy J. et Duez P., **Traité de droit. Constitutionnel**, nouvelle édition, Paris, Dalloz, 1933.

2. Capitant René, **Cours de principes du droit public**, 1951-1952.

3. Chevallier J.J., **Les grands œuvre politiques**, Paris, 9 ème édition, 1966.

4. Duverger Maurice, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, 10 ème édition,Paris, 1968.

5. Friedrich Carl. J., **La démocratie Constitutionnel**, 1958.

6. Gaudemet Paul, **Le pouvoir executive dans les pays occidentaux**, 1966.

7. Montesquieu, **De l'esprit des lois**, Tome 1, livre II, ch 6.

8. Montesquieu, **The spirit of the laws**, Cambridge University Press, 1989.

9. Nordon Pierre**, Histoire des doctrines politiques en Grande-Bretagne**,1966.

10. P. Arnaud et autres, **Rousseau et la philosophie politiques**, 1965.

11. Prelot Marcel, **Histoire des idées politique**, 3ème édition, Paris, Dalloz, 1966.

12. Robert Jacques, **Le Régime Parlementaire dans le monde moderne**, 1964.

13. Tune André, **La présidence des Etats-Unis. Revue de l'Action Populaire**, Novembre 1965.

14. Vedel Georges, **Cours de droit constitutionnel et d'inistitutions politiques**.

15. Vedel Georges, **Les éléments de la démocratie Européenne**, Centre européen universitaire, 1952.

16. Vedel Georges, **Manuel élémentaire de droit constitutionnel**, Paris, 1949.